



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٨
تاريخ: ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٦

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠١٥
لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل
من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧
من المادة ٩ منه،
وبسبب تزامن انتهاء المهلة الممددة للتصاريح الدورية المتعلقة بالضريبة على القيمة
المضافة مع انتهاء المهلة الأساسية للتصريح المشار إليه أعلاه، مما يسبب إرباكاً للمكلفين
المعنيين.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٦/٢/١٥ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي
عن سنة ٢٠١٥ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات
المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في
محاسبتها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع
الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية

علي حسن خليل

